



قرار رقم (104) لسنة 2024

بشأن تطوير آلية المشاركة في الجمعيات العامة للشركات المدرجة في بورصة الكويت للأوراق المالية (المرحلة الثانية)

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 26 لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/8/14؛

قردما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

يعدل الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثالثة:

يعدل الملحق رقم 14 (نموذج الإفصاح) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (2) لهذا القرار.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به للجمعيات العامة التي يقع تاريخ حق حضورها بعد تاريخ 31/10/2024 وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2024/8/18

مرفق رقم (1)

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	ر
الأول	تاريخ حق حضور الجمعية العامة	تعديل التعريف	هو التاريخ الذي يتم تحديده لغرض حصر المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة المدرجة لدى وكالة المقاصلة والذين يحق لهم حضور الجمعية العامة للشركة والمشاركة فيها، وكذلك أي جمعية عامة مؤجلة، على أن يكون ذلك التاريخ هو يوم العمل العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة.	هو التاريخ الذي يتم تحديده لغرض حصر المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة المدرجة لدى وكالة المقاصلة والذين يحق لهم حضور الجمعية العامة للشركة والمشاركة فيها، وكذلك أي جمعية عامة مؤجلة، على أن يكون ذلك التاريخ هو اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة.	1
الثاني عشر	10-1	تعديل المادة	تلتزم الشركة المدرجة بما يلي فيما يخص تعديل عقد الشركة:	تلتزم الشركة المدرجة بما يلي: 1. تزويد الهيئة والإفصاح في البورصة بشهادة التأشير في السجل البورصي إخطاراً إلى الهيئة والبورصة متضمناً تاريخ حق حضور الجمعية العامة وبيان الموعد النهائي لشراء أسهم الشركة للحصول على حق حضور الجمعية العامة، ويجدول الأعمال وموعد ومكان الاجتماع وطرق المشاركة في الجمعية العامة وفق النموذج في الملحق رقم (14) من الكتاب العاشر التجاري.	2

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
3	11 - 1	تعديل المادة	يجوز للشركات المدرجة استخدام <u>النظام الإلكتروني</u> لحضور الجمعيات العامة.	2. في الأحوال التي يعدل فيها بند رأس المال في عقد الشركة بموجب محضر مجلس الإدارة فيتوجب إرفاق صورة عن هذا المحضر مع شهادة التأشير في السجل المشار إليها في البند السابق. 2. تزويـد الـهـيـة والـإـفـصـاح فـي الـبـورـصـة بـمـحـضـر اجـتمـاع الـجـمـعـيـة الـعـامـة الـمـصـدـق وـتـقـرـير اـحتـساب النـصـاب وـتـقـرـير نـتـائـج التـصـوـيت لـكـل بـنـد مـن بـنـود الـاجـتمـاع وـتـقـرـير الـمـلاـحظـات وـالـتحـفـظـات الـواـرـدة مـن الـمسـاـهـمـين أوـمـن يـنـوبـعـنـهـم وـمـراـقبـيـ الـحـسـابـات خـلـال مـدـة أـقـصـاـهـا عـشـرـةـ أيامـ عملـ مـنـ تـارـيخـ انـعقـاد الـاجـتمـاع. 3. تزويـد الـهـيـة والـبـورـصـة بـشـاهـدـة التـأشـير فـي السـجـلـ التجـارـي بـتـعـديـل عـقدـ الشـرـكـة خـلـال مـدـة أـقـصـاـهـا خـمـسـةـ أيامـ عملـ مـنـ تـارـيخـ إـصـدارـ التـأشـيرـ فـي السـجـلـ التجـارـي. 4. في الأحوال التي يعدل فيها بند رأس المال في عقد الشركة بموجب محضر مجلس الإدارة فيتوجب إرفاق صورة عن هذا المحضر مع شهادة التأشير في السجل المشار إليها في البند السابق.
الثاني عشر	11 - 1	تعديل المادة	الجمعيات العامة للشركات المدرجة،	يجوز للشركات المدرجة استخدام <u>النظام الإلكتروني</u> لحضور الجمعيات العامة.

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	م
			وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، وعلى الأخص في نطاق حماية حقوق الأقلية إلزام أي من الشركات المدرجة باستخدام <u>النظام الإلكتروني للمشاركة</u> . وفي جميع الأحوال يكون حق الحضور والتصويت عبر النظام الإلكتروني للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية يوم العمل العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة.	وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، وعلى الأخص في نطاق حماية حقوق الأقلية إلزام أي من الشركات المدرجة باستخدام <u>النظام الإلكتروني للمشاركة</u> . وفي جميع الأحوال يكون حق الحضور والتصويت عبر النظام الإلكتروني للمواطنين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية يوم العمل العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة.	
الثاني عشر	1-11-1	اضافة مادة	-	دون الإخلال بأحكام المادة (5-1) من هذا الكتاب، تلتزم الشركات المدرجة بما ورد في الكتاب الخامس عشر (حكومة الشركات) من أحكام تتعلق بالجمعيات العامة بالإضافة إلى ما ورد في هذا الكتاب.	4
الثاني عشر	2-11-1	اضافة مادة	-	يجوز للشركات المدرجة استخدام <u>النظام الإلكتروني لحضور الجمعيات العامة</u> . وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، وعلى الأخص في نطاق حماية حقوق الأقلية إلزام أي من الشركات المدرجة باستخدام <u>النظام الإلكتروني للمشاركة</u> .	5

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	م
الثاني عشر	3-11-1	إضافة مادة	-	الإلكتروني للمشاركة. وفي جميع الأحوال يكون حق الحضور والتصويت عبر النظام الإلكتروني للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة. وفي حال وقع هذا التاريخ في يوم راحـة أو عطلـة رسمـية يتم الأخذ بـ يوم العمل الذي يسبـقه.	
				لتلزم الشركة المدرجة بما يلي: 1. توجيه إخطار إلى الهيئة والإفصاح في البورصة متضمناً تاريخ حق حضور الجمعية العامة وبيان الموعد النهائي لشراء أسهم الشركة للحصول على حق حضور الجمعية العامة، وجدول الأعمال وميعاد ومكان الاجتماع وطرق المشاركة في الجمعية العامة وفق النموذج في الملحق رقم (14) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية- مرفقاً به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول الأعمال- قبل	6

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	#
				خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ حضور الجمعية العامة.	
الثاني عشر	4-11-1	إضافة مادة	-	2. تزويد الهيئة والإفصاح في البورصة بمحضر اجتماع الجمعية العامة المصدق وتقرير احتساب النصاب الحضور وتقرير نتائج التصويت لكل بند من بنود الاجتماع وتقرير الملاحظات والتحفظات الواردة من المساهمين أو من ينوب عنهم ومراقبي الحسابات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.	7



الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	#	
				<p>الادارة:</p> <p>1. تقوم الشركة بنشر اعلان في الموقع الالكتروني للشركة والبورصة، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على أن يتم فتح باب الترشح <u>لمدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان.</u></p> <p>2. تفصح الشركة في البورصة عن أسماء المرشحين لمجلس الادارة الذين أوصت بهم لجنة الترشيحات والمكافآت لدى الشركة لطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة وفق النموذج في الملحق رقم (14) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية مع توضيح أسماء الأعضاء المرشحين والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه لها (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل) وارفاق نبذة تعريفية لكل مرشح وسيرته الذاتية.</p>		

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	#
				<p>3. ولا يجوز ترشح أي عضو لمجلس إدارة الشركة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.</p> <p>وتلتزم الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بالضوابط والتعليمات المنصوص عليها في القوانين الصادرة من بنك الكويت المركزي.</p>	



مرفق رقم (٢)

نموذج الإفصاح

ملحق رقم (١٤)

نموذج الإعلان عن اجتماع الجمعية العامة

نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة	
	التاريخ
	اسم الشركة المدرجة
<input type="checkbox"/> غير عادية <input type="checkbox"/> عادية	نوع الجمعية
	تاريخ وموعد الجمعية العامة
	التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة*
	تاريخ حق حضور الجمعية العامة**
	فترة الإتاحة***

بنود جدول الأعمال
<input type="checkbox"/> حضوري (شخصي أو من خلال توكيلات) <input type="checkbox"/> حضوري + إلكتروني
طرق المشاركة في الجمعية
مكان انعقاد الجمعية العامة
التاريخ الموجل للجمعية في حالة عدم اكتمال النصاب

يتم التقدّم بالإفصاح على هذا النموذج قبل افتتاح جلسة التداول في آخر موعد للإفصاح (يوم العمل الخامس الذي يسبق تاريخ حق الحضور).

١. يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقاً لدورة التسوية الحالية.

٢. من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

٣. هي المدة التي تبدأ من تاريخ حق حضور الجمعية العامة وتبلغ عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، وتكون حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير الناظم.